



المديرية الإقليمية - مكناس

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

الثانوية الاعدادية عبد العليم الخطابي

مکالمہ

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تعميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004 .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا.

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي .

قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية لمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي .

المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكورة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية .

المذكورة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تحكّر السنة الثانية .

المذكورة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية .

المذكورة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حرکيّة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التمييز . MP*

المحتوى

- التسجيل (من المتد 1 إلى المتد 5)

- 2 - مواقف الدارسة والحدولت الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)

- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية (من البند 13 إلى البند 26) 3

- 4 - التأخيرات والتغييرات (من البند 27 إلى البند 38)

- 5 - محالس، الأقسام الدودوية (من البند 39 إلى البند 41)

- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45) .

- 7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلاميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيوّن لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك ، كما في الجانب اللغوي والثقافي ، ويتوافرون على تفكير قوي ورصين ، و يتميزون بخصائص أساسية في العمل (كالسرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وتسفر الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون ممتعاً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينتج عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرر غيابه يلغا التلميذ لاستراك عمله شيئاً فشيئاً نفسه بالنوم متأخراً، كما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصته التجاّج.

وتجدر بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرة، تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعتا من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة. ولمن بدت له ضرورة العيش بهذه قاسية، والالتزاماتها صعبة فعليه أن يختار توجهاً آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعده على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو على أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1 : إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2 : لا يعطي التسجيل، نزواً، للتلميذ الحق في سرير بغرفة بالداخلية، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقمة الاستيعابية للداخلية، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول، وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة، يضم جميع الوثائق والوازور المطلوبة، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواعيد الدراسة والجدولة الزمنية

البند 4 : توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

الفترة الصباحية	9h55-08h	12h-10h05
فترة بعد الزوال	15h55-14h	18h-16h05

باستثناء شهر رمضان وتكيف الوقت بالنسبة ل يوم الجمعة .

البند 5 : يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6 : تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجنددة زمنية خاصة (الدخول المدرسي، العطل...) تحددها الوزارة الوصيّة.

البند 7 : بناء على مراسلة وزارية من المديرية الوصية ، يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن، بحيث تتماشى مع فترتي التهيئة للاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.

البند 8 : يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتمتنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الخصص المخصص لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

البند 9 : تستغرق فترة التحضير لمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (2/5) ل تستغرق ثلاث سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل و مواظبيه وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

البند 10 : لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند 11 : يرد مبلغ الكفالات للللميد إذا لم يتسبب في إحداث أي اتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الاتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالات يؤدي الفرق بينهما.

البند 12 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وببوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند 13 : يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحددهما قاطن بالداخلية).

البند 14 : من حق التلميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم العجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند 15 : على التلميذ احترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح واجراءات السلامة الفردية والجماعية، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند 16 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسى.

البند 17 : على كل تلميذ العناية على مراقب وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأدبية، بعد تعويضها كاملاً.

البند 18 : يمنع على التلميذ منعاً كلياً التدخين داخل قطاعات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند 19 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند 20 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر بالآخرين ، إلا بعد تقديمها لشهادة شفائية مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند 21 : على التلميذ ، خلال الأنشطة الدراسية ، حضار كل ما يطلب منه من طرف أساتذته من لوازمه دراسية.

البند 22 : يلزمه على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية ، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج ، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).
كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند 23 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية ، أو في إطار الحياة المدرسية ، يعرضه للإجراءات التالية ، بناء على تقريريقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:
- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجه إلى الحراس العام للخارجية ، وإخباره عن طريق ممثل القسم ، مع تحرير تقرير في الموضوع.
يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند 24 : إجراءات الانضباط :

- 1- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.
- 2- الإنذار.
- 3- التوبية.
- 4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند 25 : يمكن أن يتربّع عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الآجال بجميع مرافق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية ، ليسهل كل المتتدخلين على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات

يمكن للتلميذ وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بـ بوابة الالكترونية .

4-1 : التأخرات

البند 27 : تغاديا للتشوش على سير النشاط الدراسي ، داخل الفصل أو في المكان المخصص له ، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخرًا . وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الادارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله، أو تقويمه لاحقاً، أو منحه علامته صفر.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

4-2- التغيبات

البند 31 : يعتبر غائباً كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتأثير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأساتذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبرراً للغياب، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب، وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: يتظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبرراً يقومه الأستاذ لاحقاً. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر.

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمح لها الإدارة بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذاراً شفرياً.

- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذاراً كتابياً يوقع على استلامه.

- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاءولي أمره بواسطة البريد المضمون للتتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).

- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .

- وإذا تعدد عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنحك عنها علامته صفر).
لتفادى نقطة صفر.

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدوريية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدوريّة الثلاث وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 39 : يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولات في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب" التكرار لتلاميذ السنة الثانية.

6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغنى الاجتماع.

البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومرونة العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مکناس
المديرية الإقليمية مکناس

مركز الأقسام التحضيرية

الثانوية التأهيلية شرق ابن الخطيب
مکناس

التزام

نحو الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي لل תלמיד(ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الوالي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية
للسنة الدراسية

محتوى القانون :

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
- 3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية (من البند 13 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
- 7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)

الإمضاءات مصادق عليها

.....
.....
 بتاريخ :

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقوبله")

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقوبله")